مسالك
الفكر والسياسة والاقتصاد

المدير المسؤول : د. رضوان زهرو | عدد مزدوج 19-2012/20 | الثمن : 30 د.

من يحكم المغرب..؟
الدستور وحقيقة التغيير

- الفساد الكبير — د. رضوان زهرو
- رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور2011 — د. سمير بلمليح
- السلطة ونظام الحكم في دستور 2011 — د. محمد زين الدين
- دستور 2011 : تأملات وإشكالات — د. عبد الرحمن علال
- الوظيفة الرقابية للبرلمان في دستور 2011 — ذ. نجيب جيري
- المجلس الأعلى للحسابات في دستور 2011 — د. حفيظ بركة
- الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان — د. إدريس لكريني
- السلفيون المغاربة والمسألة الدستورية — ذ. منتصر حمادة
- الانتقال الديمقراطي بين الضمانات الدستورية والإكراهات السياسية — ذ. حكيم التوزاني
- التطور الدستوري للجهة بالمغرب — د. رشيد لبكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللجنة العلمية

د. رضوان زهرو (الاقتصاد والتدبير) - د. عبد المجيد بريسول (الاقتصاد والتدبير)

د. حسن بوكنتوش (الاقتصاد والتدبير) - د. توفيق بنقرعاش (الاقتصاد والتدبير)

د. محمد مطميحي (الاقتصاد والتدبير) - د. فيصل زعراوي (الاقتصاد والتدبير)

د. نجيب المهتدي (القانون العام) د. إدريس كودان (القانون العام)

د. عبد الحق صافي (القانون الخاص) - د. عبد الواحد شعير (القانون الخاص)

د. امحمد سكام (القانون الخاص) - د. فريد السموني (القانون الخاص)

المدير ورئيس التحرير : د. رضـــوان زهـــرو

(مختبر الدراسات حول الاقتصاد الاجتماعي والتنمية المتضامنة)

المراسلات : E.mail: zahrouradouane@gmail.com

الهاتف : 39 46 65 0661 / 66 41 20 0672 ـ الفاكس : 81 46 31 0523

السحب : مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء

المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها

ملف الصحافة : 6 ص/2004 ـ الإيداع القانوني : 0045-2004 ـ ردمك : 4111-761X

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

■■ شهد المغرب منذ أواخر الثمانينيات من القرن المنصرم حركية مهمة على مستوى حقوق الإنسان والتي تعززت بمناسبة الإصلاح الدستوري الأخير؛ في سياق تفاعل إيجابي مع المتغيرات المحلية المرتبطة بتنامي مطالب المجتمعين السياسي والمدني في هذا الاتجاه، ومع التحولات الدولية الكبرى التي أفرزها انهيار المعسكر الشرقي وتزايد الاهتمام الدولي بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان ■■

الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان

د. إدريس لكريني ❖

هكذا تم إصدار العديد من النصوص والتشريعات القانونية كمدونة الشغل ومدونة الأسرة؛ وإحداث مجموعة من المؤسسات[1]؛ واتخاذ مجموعة من التدابير التي استهدفت الحسم مع ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (هيئة المصالحة والإنصاف)؛ والتأكيد دستوريا على تشبث المغرب باحترام حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا؛ إضافة إلى المصادقة على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بهذا الشأن[2]، ثم تحويل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان والارتقاء به من مجرد هيئة استشارية إلى مجلس وطني يعمل بصلاحيات واسعة طبقا للمعايير المعمول بها على الصعيد الدولي.

وبرغم هذه الإجراءات الهامة؛ ظلت هناك مجموعة من المشاكل التي تعتري المشهد الحقوقي بالمغرب؛ سواء على مستوى الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان التي كانت بحاجة إلى تفصيل وتعزيز؛ أو على المستوى الميداني من حيث ضعف مؤسسة القضاء وانتشار بعض مظاهر الفساد المالي والإداري؛ والتضييق على حرية الصحافة وتنامي المعضلة الاجتماعية[3].. ووجود بعض العقليات في مراكز القرار التي لم تتخلّص بعد من إرث انتهاكات المراحل السابقة.

(❖) أستاذ بكلية الحقوق - مراكش.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحور الأول

السياق العام للتعديل الدستوري وواقع حقوق الإنسان بالمغرب

في ظل الحراك المجتمعي الذي عرفته العديد من الأقطار العربية؛ أفرزت احتجاجات يوم 20 فبراير 2011 التي شهدتها مختلف المدن المغربية؛ مجموعة من الأسئلة في علاقتها بمدى جدّية الإصلاحات المختلفة التي باشرها المغرب في السنوات الأخيرة؛ ومدى فعاليتها وأهميتها في توفير شروط وأسس تدعم الانتقال الديمقراطي وترسيخ حقوق الإنسان، مع وجود مجموعة من مظاهر الاستهتار بالقانون[4] ومظاهر مختلفة من الفساد.. حيث رفعت خلال هذه المظاهرات مجموعة من المطالب المرتبطة باستقلال القضاء، ودعم الحريات العامة والفردية وحقوق الإنسان؛ وبلورة سياسات عمومية تلبي حاجيات المجتمع في مجال السكن اللائق والصحة والتعليم والنقل العمومي..؛ والحد من غلاء المعيشة والرفع من الحد الأدنى للأجور؛ وإصلاح القضاء ودعم استقلاليته؛ و"دسترة" الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية؛ وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين؛ وتنفيذ كافة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة..

وقد أسهمت هذه الاحتجاجات في تعاطي الدولة المغربية بوتيرة غير معهودة مع بعض الملفات المرتبطة بحقوق الإنسان من قبيل:

- إطلاق بعض المعتقلين السياسيين؛
- الاستجابة إلى عدد من المطالب الاجتماعية الملحة المرتبطة بدعم صندوق "المقاصّة"[5] بحوالي 15 مليار درهم؛ وتشغيل بعض المعطلين حاملي الشهادات..؛
- تحويل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان والارتقاء به من مجرد هيئة استشارية إلى مجلس وطني يعمل بصلاحيات واسعة طبقا للمعايير المعمول بها على الصعيد الدولي وتعيين قيادات جديدة على رأسه؛
- تحويل ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط..

وفي الفاتح من يوليو 2011؛ أجرى المغرب تعديلا دستوريا؛ تضمّن إعادة صياغة مهام السّلط في إطار يسمح بقدر من التوازن والوضوح في الصلاحيات؛ وبتجاوز الإشكالات المرتبطة بغموض النصوص في الدستور السابق أو تداخل السّلط التي أفرغت المسؤولية الحكومية من مدلولها وفتحت باب التأويلات الواسعة.. كما عمل على دعم الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن والتفصيل فيها؛ وإعادة الاعتبار لسلطة القضاء[6].

ويبدو أن السياق الذي واكب هذا التعديل على مستوى التحولات السياسية في المنطقة والحراك المجتمعي الداخلي الذي انطلق مع حركة 20 فبراير؛ أو من حيث الشكل الذي تم به عبر استشارة عدد من القوى السياسية والحزبية والنقابية والأكاديمية والحقوقية؛ انعكس بصورة ملحوظة على مضمون الوثيقة الدستورية المعدّلة. فقد خصصت هذه الأخيرة بابا مستقلا تضمن 21 فصلا يعزّز ويدعم المكانة الدستورية لعدد من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والتنموية.

المحور الثاني

حقوق الإنسان ضمن المستجدات الدستورية

حمل الدستور المعدّل مجموعة من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ ويمكن إجمالها فيما يلي:

1 - **ترسيخ احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا**؛ وذلك من خلال:

- التأكيد في ديباجة الدستور المعدّل على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء.. والنهوض بهذه الحقوق مع حظر ومكافحة كل أشكال التمييز..؛

- إعطاء مكانة سامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في مقابل التشريعات الوطنية "في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة" (ديباجة الدستور المعدّل).

2 - **دعم التنوع المجتمعي**؛ وذلك من خلال:

- دعم خيار "الجهوية المتقدمة" (الفصل الأول من الدستور) كشكل ديمقراطي لتدبير الشؤون المحلية من قبل الساكنة من خلال ممثلين يتم انتخابهم؛ على أساس "التدبير الحر وعلى التعاون والتضامن.. ومشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية المندمجة والمستدامة" (الفصل 136 من الدستور).

- اعتبار الأمازيغية لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة؛

- التأكيد على صيانة الحسّانية كجزء من الهوية المغربية؛ وحماية مختلف اللهجات المغربية الأخرى؛

- إحداث مجلس للغات والثقافة الوطنية (الفصل الخامس من الدستور).

3 - **دعم الحقوق السياسية**؛ وذلك من خلال:

- التأكيد على التعددية الحزبية وحرية تأسيس الأحزاب والانتماء إليها (الفصل 7 من الدستور) والحرية النقابية (الفصل 8)؛

- دعم أدوار المعارضة البرلمانية (الفصل 10)؛

- التأكيد على ضمان نزاهة الانتخابات وحياد السلطات العامة (الفصل 11)؛

- التأكيد على حرية تأسيس الجمعيات ونشاطها والانفتاح على مساهماتها في السياسات المحلية والعامة (الفصل 12)؛

- فتح المجال أمام المواطنين والمواطنات لتقديم ملتمسات تشريعية (الفصل 14) ووضع عرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15)؛

- التأكيد على تمتيع المغاربة المقيمين بالخارج بحقوق المواطنة كاملة (الفصل 17) والمشاركة في مختلف المؤسسات الاستشارية هيئات الحكامة الجيدة الوطنية (الفصل 18)؛

- التأكيد على أن المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والمبادئ والقيم الديمقراطية الدستورية (الفصل 154)..

4 - **إدماج وتمكين النساء**؛

إن اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة على طريق تمكين المرأة سياسيا؛ يعد مدخلا مهما لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية..

وقد تضمّن الفصل 19 من الدستور مجموعة من الحقوق والتدابير التي تدعم إدماج وتمكين النساء؛ ومن ذلك:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- التأكيد على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

- إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

5 - **ترسيخ عدد من الحقوق والحريات:**

عمل الدستور المعدّل على تأكيد وترسيخ عدد من الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ من قبيل:

- التأكيد على حرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع والنشر والعرض (الفصل 25)؛

- دعوة السلطات العمومية إلى تنمية الإبداع الثقافي والفني والبحث العلمي والنهوض بالرياضة (الفصل 26)؛

- التأكيد على حق الحصول على المعلومات (الفصل 27) وحرية الصحافة (الفصل 28)؛

- التأكيد على حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي؛ وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي؛ وحق الإضراب وربطها بقوانين تنظيمية (الفصل 29)؛

- تمتيع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفتح مجال مشاركتهم في الانتخابات المحلية (الفصل 30).

6 - **دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** حيث تمّ التأكيد على:

- تعبئة الدولة لكل الوسائل في سبيل استفادة المواطنين والمواطنين على قدم المساواة من الحقوق المرتبطة بالعلاج والتغطية الصحية والتعليم الجيد والتنشئة والتكوين والتربية البدنية والفنية والسكن اللائق والشغل والتنمية والبيئة السليمة.. ومستلزمات الحياة الكريمة (الفصل 31)؛

- إحداث مجلس وطني للأسرة والطفولة (الفصل 32)؛

- إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي (33) كسبيل لدعم مشاركتهم في التنمية وإدماجهم في المجتمع؛

- ربط تدبير المرافق العمومية بالجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية (الفصل 154) والتأكيد على إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 36)؛

- وضع سياسات موجهة للأفراد والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة (الفصل 34).

7 - **ضمان المحاكمة العادلة:** وذلك من خلال:

- اعتبار كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته (الفصل 119)؛

- التأكيد على المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع (الفصل 120)؛

- التأكيد على مجانية التقاضي للمعسورين (الفصل 121)؛ وتحمل الدول تعويض المتضررين من أحكام قضائية خاطئة (الفصل 122)؛ وعلانية الجلسات إلا في حالات محددة بمقتضى القانون (الفصل 123).

8 - **دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:**

دعت هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها الختامي إلى دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا، وترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القوانين الوطنية والإقرار بقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وتعزيز مبدأ فصل السلطات".. وتوضيح وتقوية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق فيما يتعلق بقضايا احترام حقوق الإنسان؛ وإقرار وتطبيق استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، وتجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية.. وإصلاح القضاء ودعم استقلاليته.. ووضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب؛ ومواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان[7]..

وفي الوقت الذي تزايدت فيه المطالب بتنفيذ ودسترة" مختلف التوصيات التي جاءت بها الهيئة كسبيل لتحصين الأجيال القادمة من تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ جاء الدستور المعدّل بمجموعة المقتضيات في هذا الشأن؛ والتي يمكن إجمالها في:

- تجريم المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة الإنسانية. مع التأكيد أيضا على أن ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون (الفصل 22).

- تجريم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري وجريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وحظر التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف..

- التأكيد على قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة (الفصل 23).

- إن تجريم الدستور المعدل لعدد من الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[8]؛ يمكن أن يشكل أرضية مناسبة للمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي شكل مطلبا لهيئة الإنصاف والمصالحة ولعدد من الفعاليات الحقوقية والسياسية والمدنية.

9 - إحداث و"دسترة" مجالس هيئات مرتبطة بقضايا حقوق الإنسان:

ويمكن إجمال هذه المجالس فيما يلي:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161)؛
- مؤسسة الوسيط (الفصل 162)؛
- مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي (الفصل 151) يقدم للحكومة وللبرلمان بغرفتيه استشارات بصدد القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وشؤون التنمية؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج (الفصل 163)؛
- الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز (الفصل 164)؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الفصل 165)؛
- مجلس المنافسة (الفصل 166)؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 167)؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (الفصل 168)؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (الفصل 169)؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (170).

المحور الثالث

مستقبل حقوق الإنسان بالمغرب في ضوء الإصلاح الدستوري

خلّف الإصلاح الدستوري ردود فعل إيجابية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في أوساط عدد من المنظمات الحقوقية والفعاليات السياسية والأكاديمية والمدنية الوطنية والدولية؛ التي أقرت بأهمية المقتضيات الجديدة في ترسيخ حقوق الإنسان والمساهمة تطويرها بالمغرب.

غير أن ذلك لم يمنع من بروز بعض المواقف السياسية والحقوقية التي أشارت إلى بعض الإشكالات المرتبطة بمدى انسجام مقتضيات الدستور المعدّل مع المواثيق الدولية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان؛ أو ربط المسؤولية بالمحاسبة أو ضمان بعض الحقوق الاجتماعية[9]..

ذلك أن التأكيد الدستوري على سمو الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب مع وجود اشتراطات معينة تفرغ السمو من أي معنى بحسب عدد من المراقبين والمنظمات الحقوقية[10].

كما أن الكثير من الحقوق المشار إليها تظل مرتبطة بصدور قانون منظم؛ وهو الأمر الذي يفرغها من محتواها الحقيقي في غياب تنزيل هذه النصوص القانونية على وجه بنّاء وسليم.

ينطوي المدخل الدستوري على أهمية كبرى من حيث دوره في ضمان وترسيخ حقوق الإنسان؛ غير أن ذلك يظل بحاجة إلى مجموعة من الشروط المواكبة التي تسهم في تنزيل المقتضيات الدستورية وترجمتها إلى واقع ميداني؛ وتتلخص هذه الشروط في:

- بلورة تدابير وقوانين تكفل العدالة واحترام إرادة المواطنين؛
- تعزيز التوازن بين السّلط؛
- إرساء ضمانات قانونية وميدانية تكفل احترام الحريات الأساسية وتحفظ الكرامة الإنسانية ضد أي تعسف كيفما كان نوعه أو مصدره؛
- الإقرار ميدانيا بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين..؛
- ترسيخ استقلالية القضاء كإطار لحماية الحقوق والحريات؛
- إرساء دولة المؤسسات والحق والقانون؛ والقضاء على مختلف مظاهر الفساد واستغلال النفوذ أو الاستهتار بالقانون وترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية وعدم الإفلات من العقاب..

إن دعم حقوق الإنسان يرتبط بمجموعة من المؤشرات التي من شأنها إبراز مدى جدية وإرادة الدولة في التعاطي مع هذا الملف الهام؛ وهذا ما يمكن أن يتجسد مع:

- تنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة المرتبطة بحقوق الإنسان بصورة سليمة وبنّاءة؛
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بدعم وتعزيز حقوق الإنسان؛
- اعتماد مبدأ الملاءمة كسبيل لتجاوز التناقض أو التباعد بين القوانين والتشريعات الداخلية والاتفاقيات والقوانين الدولية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان؛
- بلورة مختلف القوانين والمقتضيات الدستورية ميدانيا من خلال سياسات عمومية شفّافة تستحضر دعم وتفعيل هذه الحقوق؛
- دعم استقلالية القضاء ونزاهته وفعاليته؛ بما يسمح باحترام القوانين وفرض سيادتها وبتطبيقها على نحو سليم وفعال وفي مواجهة الجميع؛
- ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ترسيخ الممارسة الديمقراطية من خلال مؤسسات ديمقراطية؛ مع ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- توفير الشروط الأساسية والملائمة التي تكفل العيش الكريم للمواطن (السكن، الصحة، التعليم، الشغل..)؛
- الصرامة في مواجهة الفساد بكل صوره وأشكاله باعتباره يهدّد الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- احترام إرادة المواطن باعتبارها مصدرا لممارسة السلطة انسجاما مع مقتضيات الفقرة الثالثة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

هوامش

1 - نذكر في هذا السياق: إلى إحداث المحاكم الإدارية، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ووزارة خاصة بحقوق الإنسان، ووالي المظالم وهيئة التحكيم..

2 - نشير في هذا الإطار: إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الدولية لمنع التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة..

3 - من قبيل تزايد نسبة البطالة في أوساط حاملي الشهادات؛ وهشاشة قطاعات الصحة والسكن والتعليم..

4 - لمزيد من التفاصيل بصدد هذه الحركة؛ يراجع: إدريس لكريني: التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب: مجلة السياسة الدولية: مركز الأهرام: مصر: العدد لشهر نيسان – أبريل 2011: ص 90 وما بعدها

5 - يعنى هذا الصندوق بدعم القدرة الشرائية للفئات الفقيرة والمتوسطة من خلال دعم المواد الاستهلاكية الأساسية كالغاز والبترول والزيت والسكر والدقيق والحليب..

6 - تضمن الدستور المعدّل مجموعة من المستجدات التي تدعم هذه الاستقلالية ماليا وإداريا؛ فعلاوة عن استبدال مصطلح القضاء بالسلطة القضائية في الباب السابع منه؛ والتأكيد على استقلالية هذه السلطة عن باقي السّلط الأخرى(الفصل 107)؛ تم استبدال المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أصبحت تشكيلته منفتحة على مجموعة من الهيئات المستقلة خاصة منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط..

7 - من بين الاتفاقيات التي أشارت إليها الهيئة في هذا الشأن؛ وطالبت الدولة المغربية بالمصادقة عليها نجد:

- البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، مع رفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص مقتضيات الاتفاقية المذكورة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ تتميما لتوقيع المغرب عليه؛ مع فحص الإكراهات المطروحة.

8 - تنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998 على أنه:

"* - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية؛

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب - الجرائم ضد الإنسانية؛

ج - جرائم الحرب؛

د - جريمة العدوان.

* تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

9 - هناك من يشير إلى أن الدستور المعدل يؤكد على سلامة السكن ولكنه لا يضمن السكن ذاته..

10 - اعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضمن تصريحها الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2011؛ أن التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا يفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ورفع التحفظات عن الاتفاقيات المصادق عليها، وإقرار الدستور لسمو المواثيق الدولية بالنسبة للقوانين المغربية، وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها وتنفيذ توصيات اللجن الأممية، واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

انظر ذلك ضمن الموقع الإلكتروني للجمعية:

http://www.amdh.org.ma/ar/reports/declaration-10-decembre-2011

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner